وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك
ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم ازال
التعدي لا يضمن ولو هلك عند الثاني فالضمان على الاول
خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم اعترف ضمن
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم
ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في
البحر ولو اودعها عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما
فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع
عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان لا يقسم فيحفظه احدهما بامر الاخر
وقال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة
فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار
مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر ونفقته في بيت المال

وميراثه

وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع
في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة او
سبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه
ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة
او قرية من قرى اهل الذمة فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده
لا يقبل واذا كان مع اللقيط مال مشدود فهو له
وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في
صناعة ولا يزوجه ولا يؤاجره على الاصح والله اعلم
بالصواب

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها
ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)